فتاوي الحج

45/ لدي عدد من الأقارب المتوفين.. وارغب بالحج عنهم في البداية.. هل يجوز أن أجمعهم جميعا بحجه واحدة ؟ وكم عدد المرات التي أستطيع الحج فيها عن أشخاص متوفيين..أو العمرة عنهم ؟

الحج عن الغير، فلها شروط:

أ– أن يكون من أراد الحج عنهم قد حجّ عن نفسه

فقد سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال:مَنْ شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

ب- أن يكونوا أموات ، أو أحياء غير قادرين على الحج بأنفسهم لِكِبر أو مرض ونحوه .

بدليل أن امرأة جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أن فريضة الله على عباده

في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم. رواه البخاري ومسلم.

ج– أن يكون مَنْ أريد الحج أو العمرة عنه قد مات على الإسلام

فإن كان مات على غير ملّة الإسلام، كأن يكون مات وهو يُشرك بالله أو يكون مات وهو لا يُصلّي (تاركا للصلاة) فإن مَن مات على غير ملّة الإسلام لا يصح أن يُحجّ عنه ولا يُعتمر ولا يُدعا له بالرحمة والمغفرة.

وبالنسبة للحج عن الغير بعد توفر الشروط السابقة

تستطيع أن تحج عن كل شخص مرة واحدة، إذ لا يمكن أن تجمع بين أكثر من حجة في سفرة واحدة في عام واحد.

وتستطيع كل سنة أن تحجّ عن شخص واحد.

أما العمرة فتستطيع فعل ذلك، إذ الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد كما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم

فإذا أردت العمرة عن نفسك – مثلاً – فتنوي ذلك بقلبك وتُلبّي من الميقات أو من مُحاذاته وموازاته
ثم إذا فرغت من عمرتك فإنك لا تحلق شعر رأسك بل تُقصّر
ثم تخرج إلى أدنى الحِلّ أو إلى التنعيم (موضع معروف على طريق المدينة) وتُحرم بعمرة جديدة لمن أردت أن تعتمر عنه، ويجوز أن تُكرر هذا الفعل بشرط وجود شعر يمكن حلقه أو تقصيره.
وإذا أردت الخروج إلى التنعيم بعد قضاء عمرتك فلا يُشترط خلع أو تبديل ملابس الإحرام
بل تتم العمرة بالطواف بالكعبة سبعة أشواط وصلاة ركعتين والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وتقصير الشعر أو حلقه.
[تركت نقل كلام وفتاوى الصحابة في ذلك خشية الإطالة]

= = == = = = = = == == = = = = = = =

46/ حججت منذ عام ..وبعد عودتي إلى بلدي بفترة
انقطعت عن الصلاة بدون عذر

والتفت علي نفسي وعدت إلى ربي
فهل علي تجديد إسلامي ؟
وهل يجب علي الحج مره أخرى ؟
فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن مَنْ تَرك الصلاة بدون عذر فهو كافر ولو لم يجحد وجوبها.
ومن ترك الصلاة مدة من الزمن فقد ترك دينه
لقوله صلى الله عليه وسلم: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. رواه مسلم
وقال عليه الصلاة والسلام: إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. رواه ابن حبان وغيره.
والصلاةُ قد جعلها اللهُ حداً فاصلاً بين الإسلام والشرك، وهي السبيلُ الوحيد لقبول توبة أهل الشرك والأوثان، لقوله تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة
ويكفي أن نعلم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يَرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة، كما نقله عنهم شقيق بن عبد الله البلخي . رواه ابن أبي شيبة والترمذي وغيرهما.
وقال أيوب السختياني: تركُ الصلاةِ كفرٌ لا يُختلف فيه.
فإذا كان الأمر كذلك فإن من ترك الصلاة فقد كفر
وعليه أن يُجدد إسلامه، وإن كان حجّ حجة الإسلام فعليه الحج مرة ثانية إن استطاع
وتجديد الإسلام يكون بشهادة التوحيد والتوبة النصوحة. والله أعلم.
= =

47/ امرأة أرادت أن تحج وعزمت عليه وهيئت كل متطلباته المادية ، وقبل دخول موسم الحج بقليل توفي زوجها .
- هل تمضي في أداء فريضة الحج

علما أن لها محرم غير زوجها ، أخوها
، وهو الذي عزم الخروج معها ؟
- هل تعتد وترجئ الحج لعام آخر؟
- هل يجوز لها أن تعتد وتحج في الوقت نفسه؟.

طالما أنها لم تُسافر ولم تُحرم بالحج فإنه يجب عليها أن تعتد في بيتها ، وتؤخر الحج إلى عام آخر ، إلا إن كان بقي قبل الحج مدة تنقضي بها العِدّة ، فتعتد ثم تحج .

ولا يجوز لها أن تُسافر في العِدّة إلا لضرورة .

= =

48/ ما تقول السادة العلماء في رجل أراد استيراد أحجار صغيرة لجمرات الحج من بلد
مجاور و دافعه الاتجار و الربح ، ثم توفير الجمرات نظيفة و طاهرة في عبوة لائقة
و بسعر زهيد ، و دفع مشقة البحث و الالتقاط من أرض مزدلفة حيث

الزحام و ما قد
يتبعه من تلوث الأرض و ما عليها
من حصى، و تقديم الأحجار
طبيعية و بالحجم
الصحيح (دون تكسير كما هو شائع
الآن) ،
و مع دوافعه تلك، فانه يخشى أن
يفتح باب بدعة ، فيهجر الناس
السنة، و بمرور
الزمن فقد يأتي من يعرضون
خزفا صناعيا في عبوات فاخرة أو
غير ذلك من الاسترسال
في هذا الباب مع انتشار الجهل و
غلبته على عامة الحجيج...
فهل هذا العمل جائز شرعا ؟
بارك الله فيك وزادك الله حرصا على
التمسك بالسنة
الأمر بارك الله فيك هو ما تخشاه
فإنه يُخشى أن لا يقف الأمر عند هذا
الحد
والبدع والأمور المُحدَثة تبدأ وتنشأ
أول ما تنشأ صغيرة ثم ما تلبث أن

تكبر وتعظم حتى يستطير شررها ،
ويعظم خطرها .
فلا تفتح على الناس باب شر وفقك
الله
ثم إن مسألة لقط الحصى ميسورة
من أي مكان
سواء لُقطت من مزدلفة أو من منى
أو من مكة – شرفها الله وحرسها –
فالأمر فيه سعة ، وينبغي أن يوسّع
على الناس فيما وسع الله عليهم به .
والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =
= = = =
49/ أديت فريضة الحج وفي اليوم
الأخير لرمي الجمرات
رميت الجمرة الصغرى و الوسطى
و منعتي والدتي من رمي الجمرة
الأخيرة وطلبت مني أن أوكل ابن
أختي بسبب خوفها علي من
الزحام فهل علي دم ؟ مع العلم
أن والدي قام بدفع مبلغ من المال
لرجل من أهل مكة ليذبح فدي
عني وأختي بنية أنه ربما نكون قد
قصرنا في شيء ، ولم أكن أعلم

أن ترك الرمي للخوف من الزحام لا يعتبر مبيحا للتوكيل فيه .
هل يجزئ هذا الفدي؟

لا يجب عليك فدية طالما أنك وكّلت خشية الزحام ، فإن الزحام يكون شديداً في اليوم الثاني عشر خاصة ، وأشد ما يكون عند الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) .
فالذي يظهر أنه طالما أنك وكّلت من رمى عنك فإنه لا فدية عليك ، ولكن ما دام أن والدك أخرج الفدية عنك فلا بأس ، وحجك صحيح إن شاء الله .

= = == =

50/ ما هي صفة تقصير الشعر في الحج أو العمرة للرجال والنساء؟؟؟
مع الدليل إن أمكن من فعل الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح رحمهم الله تعالى.؟

أما التقصير فقد اختُلِف فيه ، وفي قدر ما يُؤخذ من الشّعر .

فقيل : ثلاث شعرات !
وقيل : ربع الرأس .
وقيل : أكثره
وقيل : تعميم جميع الرأس بالتقصير .
وهو الذي يصدق عليه مسمى " التقصير "
وعند الأحناف أنه يجب أن يزيد على قدر الأنملة من جميع الشعر .
وعند المالكية والحنابلة أن التقصير بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير .
وهذا الذي يصدق عليه مسمى التقصير ، وفرق بين التقصير وبين الأخذ من بعض الرأس ، إذ الأخذ من بعض الرأس أو حلق بعضه لا يُسمى حلقا ولا تقصيرا .
ولذا فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه على آله وسلم أنه احتجم وهو مُحرم ، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .
قد قال الله عز وجل : (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)
وقال جل شأنه : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ)

وفي تفسير (التّـفـث)
قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :
هو حلق الرأس .
وقال مجاهد : الحلق ، والأخذ من الشوارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .
وقال محمد بن كعب القرظي :
التفث : حلق العانة ، ونتف الإبط ، وأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار .
وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره . يعني بعد الحلق .
وأما النساء فليس عليهم حلق ، وإنما عليهن التقصير بقدر أنملة من أطراف الشعر ، أو من أطراف الضفائر .
والأنملة رأس الإصبع من المفصل الأعلى .
وأما الحلق فقد قال ابن قدامة – رحمه الله – :
ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه . كان ابن عمر يقول للحالق : أبلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية .

وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .
والصدغ هو ما بين العين إلى الأذن .
ولا شك أن الحلق أفضل لدعائه – عليه الصلاة والسلام – للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة . كما في الصحيحين .
والله سبحانه وتعالى أعلم .
= = == == = = = = = = = = == = = = = =
51/ شخص أفتى لبنات أخيه بجواز لبس النقاب في الإحرام أثناء العمرة
هذا الشخص أخبر بخطأ فتواه لكنه أصر على رأيه وادعى العلم
و أخبرن بنات الأخ بحرمة ذلك لكنهن لبسن النقاب نظرا لقدرة ذلك الشخص على الإقناع
السؤال
هل بنات الأخ يأثمن للبس النقاب في الإحرام؟ إذا كانت الإجابة نعم إذن فماذا يجب عليهن ؟؟
ماذا على الشخص (عم البنات)

حتى يحاجه شخص آخر ويجعله يقر بخطأ فتواه ؟؟

أولاً : بنات الأخ هنا لا يأثمن ، والإثم على من أفتاهن .

قال صلى الله عليه وسلم : من أُفتيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ثانياً : ليس عليهن فدية ، طالما أنهن اعتمدن قول هذا العمّ .

ثالثاً : عليه هو الإثم للحديث المتقدّم .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين . رواه البخاري .

إذاً فلبس النقاب للمُحرِمة من محظورات الإحرام .

وعليه الفدية عن كل واحدة .

وهي فدية أذى ، ويُخيّر فيها بين :

- نُسك (شاة تُذبح وتوزّع على فقراء الحرم)

- إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

- صيام ثلاثة أيام عن كل واحدة .

لقوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة . رواه البخاري ومسلم .

وهو بذلك يقوم مقام من أفتاهن بغير عِلم . أعني فيما يتعلق بالكفارة .

وبهذا لن يُفتي مرة أخرى بغير عِلم !

والله تعالى أعلى وأعلم

= === ================ ==

52/ شيخي الفاضل : إنني في حيرة من أمري من حيث مشكلتي حججت هذه السنة ومثل عادة بعض النساء كنت آخذ حبوب (دواء) لمنع الدورة الشهرية وبعد انتهائي من الحج توقفت عن تناول هذه الحبوب ..

فجاءتني الدورة الشهرية ولكنها لم تنقطع في المدة التي كانت تنقطع فيها وهي سبعة أيام فلا أدري أأحسب المدة التي فيها فترة الحيض وأعتبر الباقي

استحاضة أم هي فترة حيض بسبب الحبوب .... إني متحيرة أخشى أنه يجب علي أن اصلي في الفترة التي بعد السبع أيام وأخشى أنها فترة حيض ...!!؟؟

تقبل الله منك الفرض والسنة ، واستقبل بك الخير والنعمة .

بالنسبة لمثل هذه الحالة فإن كان الدم دم حيض يُعرَف بلونه أو يَعرِف أي أن رائحته رائحة دم الحيض ، فهو دم حيض ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يَعرِف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق . رواه أبو داود .

وضُبِط لفظ (يعرف) :

بضم الياء وفتح الراء (يُعْرَف) أي تعرفه النساء بلونه

وبفتح الياء وكسر الراء (يَعْرِف) أي له عَرْف ، وهو الرائحة .

فإن لم يتميز و كانت المرأة تُميّز عادتها فإنها ترجع إلى تمييزها

فإن كانت دورتها سبعة أيام ، فإنها تترك الصلاة سبعة أيام ، ثم تغتسل وتُصلي ، وتتوضأ لكل صلاة ، ما دام الدم ينزل معها .
وهذا الاضطراب سببه تلك الأدوية التي تناولتها .
= =
53/ عندي سؤال عن حجة البدل
أحد الأشخاص أعطي 2000 د ليحج عن شخص آخر
وبعد أيام دعي إلى الحج من قبل أناس آخرين بمعنى أنه لن يتكلف على الحجة بل دعوة من سفره إلى عودته
هل يصح أن يقوم بحجة البدل ويأخذ ال 2000د
أم يرفض الدعوة ويذهب منفقاً ما أخذ
أم يرد المال إلى من وكلوه بحجة البدل؟
في الإنابة لا بُـدّ أن يكون الشخص الموكَّل قد حج عن نفسه .
وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم النبي رجلاً يقول : لبيك عن

شبرمة . قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة .
رواه أبو داود .
وعند ابن ماجه : قال فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة .
ولا بُـدّ أن يكون من يُحجّ عنه إما ميتاً على الإسلام ، وإما أن يكون عاجزاً لا يستطيع الحج .
فإذا توفّرت هذه الشروط وكان الموكَّل قد حج عن نفسه وأوكله غيره أن يحج عنه فله أن يأخذ من المال بقدر ما يؤدي به الحج ويعود إلى بلده ، وليس له أن يتخذه تجارة فإذا كان قد عُرض عليه أن يحج دون كُلفة فليحج وليُعد المبلغ إلى أهله ، فإن أراد أن يحج عن نفسه يعتذر لهم ، وإن أراد أن يحج عمن أنابه فيحج ولا يأخذ من المبلغ إلا بقدر ما يحتاج إليه ، سواء في السفر أو في الهدي ونحو ذلك .
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .
= = = = = = = = = = = = = = =

54/ أود أن أسأل عن كيفية قص المرأة لشعرها للتحلل إذا كان الشعر مدرج ؟؟
إحدى الأخوات تقول أنها سمعت أحد المشائخ يقول
أنها تقوم بعزل كل طبقة على حده ومن ثم قص طرف كل طبقة وليس لها أن تجمعه وقصة مرة واحده وبعض المشائخ أفتى بمعاملته معاملة الشعر ذي الطبقة الواحدة إذن ما الطريقة الصحيحة لذلك ؟؟

الشعر المُدرّج إذا كان التدريج فيه شديداً لزم تتبّع أطرافه ، بحيث تُقصّ كل طبقة على حِدة .
وأما إذا كان التدريج يسيراً ، فإنها حينئذٍ تجمع أطراف الشعر وتقص بقدر الأنملة (رأس الإصبع) .
هذا الذي يظهر لي .
والله أعلم .

= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

55/ رجل من خارج المملكة يريد العمرة ولكنه يريد قبل ذلك البقاء

في جدة لمدة
هل يحرم من جده ؟ أم يحرم من الميقات 0 ثلاثة أيام أو أربعة فمن أين يحرم
ويبقى محرما حتى ينتهي من عمرته مع ما في ذلك من المشقة عليه ؟ أماذا يفعل ؟

إذا قدم من يُريد الحج والعمرة فإنه لا يُجاوز الميقات إلا بإحرام ، فإن جاوزه بغير إحرام رجع إلى الميقات وأحرم منه ولا شيء عليه ، فإن لم يفعل بأن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالعمرة أو بالحج أو بهما معاً من بعد الميقات فيلزمه دم .
ومثل حالة هذا الشخص فإنه إذا كان يُريد البقاء في جدة لمدة ثلاثة أيام مثلاً فله ذلك على أن يرجع إلى الميقات الذي جاء منه أو حاذاه ومر بموازاته .
والمواقيت المكانية هي :
ذو الحليفة لأهل المدينة ومن جاء عن طريقها

والجحفة لأهل الشام ومن جاء من جهتهم ، واستبدلت اليوم بـ " رابغ " لأن الجحفة خربت
والسيل الكبير أو قرن المنازل لأهل نجد ومن جاء من جهتهم
ويلملم أو السعدية لأهل اليمن ومن جاء من جهتهم
= = = = = = = = = = = = = =

56/ تحية الحرم المكي، الطواف بالكعبة.. و لكن لا نستطيع دائماً الطواف، فهل الصلاة ركعتين تكفي و تعوض عن الطواف؟؟

أما القادم إلى مكة للحج أو العمرة فإن طوافه تحية للمسجد الحرام ، ولا يُشرع له صلاة ركعتين قبل الطواف ؛ لأن الطواف تحية للمسجد الحرام .
وأما تحية المسجد الحرام فهي صلاة ركعتين ، وذلك لغير القادم من خارج مكة ممن يُريد الحج أو العمرة .
أي أنه كلما دخل للحرم يُصلّي ركعتين ويجلس ، ولا يُشترط أن يطوف كلما دخل الحرم
= =

57/ هل طواف الصغير(سنتين) و سعيه واجبان، إذا كان والداه ذاهبان للعمرة؟؟
و ماذا عن الإحرام؟

إذا ذهب الرجل وأهل بيته إلى العمرة ، فإنه لا يُشترط لمن كان صغيراً أن يُحرم ، إلا إن كان يُدرك ويُميّز ، فإنه يُعلّم ويُلبس ملابس الإحرام .
فإن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .
رواه مسلم .

ومن كان عمره سنتين – مثلاً – فإنه لا يُشترط أن يُلبس ملابس الإحرام ، وإذا كان هناك من يبقى عنده في السكن أو حملته أمه من غير إحرام أو مشى معها فلا حرج في ذلك كلّـه .

= =

وللفائدة فهذه مسألة يكثر السؤال عنها ويكثر الخطأ فيها ، وقد سُئلت عنها هذا الأسبوع .

58/وهي ما إذا حاضت المرأة قبل الميقات أو وافق تاريخ سفرها نزول الدم معها . ماذا تفعل في هذه الحالة ؟

والجواب :

إذا علمت أنها سوف تمكث في مكة إلى أن تطهر فأنها تُحرم من الميقات وتُلبي بالعمرة ، وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تطوف وتصلي ركعتي الطواف وتسعى للعمرة وتأخذ من شعرها قدر أنملة . قدر رأس الإصبع (2 سم) تقريباً .

ولكن إذا كانت مع زوجها ثم أحرمت من الميقات فإنه لا يقربها ولا يُباشرها ولو طهرت حتى تنتهي من عمرتها .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة .

قالت عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي . فقال : ما

يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . رواه البخاري ومسلم
= =

59/ أود سؤالكم عن شخص يسكن في الرياض ويعمل بها انتقل عمله إلى مدينة جدة
وكان قد نوى أن يؤدي العمرة حين وصوله إلا أنه انشغل بعمله عنها ,, مع انه جاء بسيارته مارا بالطائف ولم يكن محرما .
فالسؤال هنا :
هو يريد القيام بالعمرة فمن أي مدينة يُحرم : من الطائف أم من جدة ؟؟

مَن نوى العمرة من الرياض ثم تجاوز الميقات ، فإن عليه الرجوع إلى الميقات ثم يُحرم منه .

وفي هذه الحالة عليه أن يُحرم من ميقات أهل نجد ، وهو الآن " السيل الكبير "
فإن أحرم من جدة ، فعليه دم .
وإن كان انتقل من الرياض إلى جدة بنيّة الإقامة الدائمة وليس عملا صيفيا ، فإنه أصبح من أهل جدة ، والعمرة الأولى التي نواها إن أراد أداءها فعليه الإحرام من الميقات الذي مـرّ به . إلا أنها ليست بواجبة طالما أنه لم يُحرم لها ولم يُلبّي بالعمرة .
فإن نوى عدم الإتيان بتلك العمرة فإنها لا تلزمه .
ثم إذا بدا له بعد ذلك أن يعتمر فإنه أصبح من أهل جدة فيُحرم منها .
لكن لا يقول : نويت ترك العمرة الأولى ليسقط عنه الذهاب إلى الميقات ، فإن الله عالمٌ بالنوايا .
والأسلم في حقه أن يذهب إلى الميقات " السيل الكبير " ثم يُحرم بعمرة وينتهي الإشكال .
والله أعلم .
= =

60/ هل صحيح أنه لا يجوز لبس البرقع
(تغطية الوجه كاملا ما عدا العينين) أثناء تأدية مناسك العمرة ؟؟
وان أي امرأة تنقبت عليها ذبح ,
أفادكم الله ونفع بعلمكم الجميع؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب حال الإحرام ، منذ أن تُلبي بالحج أو العمرة أو بهما معاً إلى أن تتحلل من حجها أو من عُمرتها ، وكذلك الأمر بالنسبة للقفازين .

لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين . رواه البخاري .

ومن لبست النقاب عالمة بالحُـكم متعمدة لبسه – يعني غير جاهلة ولا ناسية – فإنها قد ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام ، وعليها الكفارة ، وهي كالتالي :

- إما ذبح شاة .
- أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .
- أو صيام ثلاثة أيام .

هذا ما يتعلق بمحظورات الإحرام بالشروط السابقة .
أما إذا لبست النقاب جاهلة بالحُـكم ، أو كانت تعلم الحُـكم ولكنها نسيت فليس عليها شيء ، لقوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .
ولا يعني هذا أنها لا تُغطي وجهها ولا تستره ، ولا أنه كما تفعل بعض النساء بحيث يجعلن ما يُشبه العصابة على الجبهة ليرفع الغطاء عن الوجه لكي لا يمسه .
فقد ثبت عن نساء الصحابة والتابعين تغطيه وجوههن أثناء الإحرام .
قالت عائشة رضي الله عنها : كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سَدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .
وهذا عام في أمهات المؤمنين وغيرهن .
ومن ادّعى خصوصية أمهات المؤمنين بهذا الأمر فقد غلِط .

وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أفتت نساء المؤمنين بذلك .
فقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها . فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها . رواه ابن أبي خيثمة .
وكان عليه العمل عند غير أمهات المؤمنين .
كما روت ذلك فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها .
روى الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .
والله أعلم
= =

61/ شخص طاف طواف زيارة ثم تعب ولم يكمل الطواف وخرج من الحرم إلى بيته .
ولم يعيد الطواف .

فهل عليه شئ ؟
وجزاك الله بكل خير
(طواف تطوّع)
طالما أنه طواف تطوّع فليس عليه شيء ، لأنه مسنون ، أما لو كان طواف الحج أو العمرة فإنه يجب عليه إتمامه إذا بدأ به ، وإعادته إذا قطعه وطالت المدة بين قطعه وإتمامه .
لقوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) فإنه يجب إتمامه ولو كان الحج أو العمرة تطوّعاً .
أما بقية الفرائض فإنه إذا بدأ بنوافلها فلا يجب عليه إتمامها ، وإن كان الأفضل أن يتم ما بدأ به .
لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب إذا عمِل أحدكم عملا أن يُتقنه .
رواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما ، وحسنه الألباني .

والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = == = = = = = = = = = = =
62/ أنا ذهبت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وجلست في مكة

أربعة أيام بعد أداء العمرة
وكنت أريد أن آتي بعمره للوالد رحمه الله واسكنه فسيح جناته
ولكن احترت في الأمر هل آتي بها وأنا محرم بعمرتي أو احل الإحرام وأحرم مرة ثانيه من مكة أو أحل إحرامي وأعود إلى الميقات
واحرم وانوي بالعمرة للوالد؟

جُزيت الجنة ، وأحسن الله إليك ، ورحم الله والديك
وشكر سعيك
أولاً : الدعاء للوالد أنفع ما يكون ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . رواه مسلم .
ثانياً : المسألة محل خلاف
أعني تكرار العمرة في السفر الواحد ، أو تكرار العمرة من مكة لغير أهل مكة .
والذي يترجح من فعل الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك .

فإذا أديت العمرة عن نفسك ، وأردت أن تعتمر عن والدك المتوفّى ، فلا يُشترط خلع الإحرام ، ولكن يُشترط التحلل من العمرة ، بتقصير الشعر ، لأنك إذا حلقت شعرك لم تتمكن من حلقه في المر الثانية ، إلا أن تكون المدة بين العمرتين طويلة بحيث ينبت الشعر .
وليس المقصود بالتحلل هو نزع ملابس الإحرام ، بل إتمام العمرة ، ويكون ذلك بالطواف والسعي والحلق أو التقصير .
فإن نزع ملابس الإحرام أو بقي فيها فقد تمّت عمرته .
وإن أردت تبديل ملابس الإحرام بعد ذلك فلا حرج .
وإذا أردت أن تأتي بعمرة ثانية ، فلا بد أن تخرج من الحرم إلى أدنى الحِل ، كأن تخرج إلى التنعيم من حيث اعتمرت عائشة رضي الله عنها ، أو إلى أدنى الحل .
وإن خرجتَ إلى الميقات فهو أكمل .
والأدلة على جواز ذلك ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن نافع أن ابن عمر

أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع . قال ابن عمر : وكان الناس يحلقون في الحج ، ثم يعتمرون عند النفر ، فيقول : ما يحلق هذا ؟ فنقول لأحدهم : أمـرّ الموسى على رأسك . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وبوّب عليه ابن خزيمة بـ (باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق) وأعقبه بـ (باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام ضد قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت ، فقال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة الأخبار بتمامها) - ثم ساق بإسناده عن - جابر أن رسول صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم في ذي الحجة .

وروى الإمام الشافعي في مسنده وفي الأم والفاكهي في أخبار مكة والبيهقي عن بعض ولـد أنس بن

مالك رضي الله عنه قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر .
قال ابن قدامة في المغني : وكان أنس إذا حمم رأسه خرج ... وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره ، وقال عطاء : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ، فأما الإكثار من الاعتمار والمولاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه ، وكذلك قال أحمد : إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس ، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام . انتهى كلامه .
ولكن إذا قصّر شعره في المرة الأولى فإنه يحلق في المرة الثانية .
= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

/63 أثناء رمي جمرة العقبة الكبرى شككت في عدد الحصيات التي رميتها أهي 6 أم سبع فأخذت من أختي حصى إضافية وهذه الحصى لا تدري أهي مما

جمعته في المزدلفة أم التقطته عند الجمرة في تلك اللحظة .... فهل علي شيء في ذلك ؟

لا يُشترط لقط الحصى من مزدلفة ، بل لو لقطت من الحصى القريب من الجمرات جاز لك أن ترمين بهن .
وإذا رميت وشككت هل رميت سبعاً أو ستاً أو أقلّ فاطرحي الشكّ ، وهو السابعة وارمي حصاة سابعة تقطع الشك .

= = = = = = = = = = == = = = = = = = = = =

64/ بعد رمي الجمار قال لنا أحدهم أن عليكم أن ترموا في الحوض و ليس العمود. علما بأننا كنا واقفين أمام هذا العمود من الجهة التي لا يوجد بها جدار الحوض وإنما هو في الجانب الآخر فقط وكانت الجمار تتراكم أسفل هذا العمود.... فهل علينا شيء في ذلك ؟

الأصل أن يقع الحصى في الحوض ولكن هل أعدت الرمي أو لا ؟

إن كنت جاهلة بذلك ولم تُعيدي الرمي ورميت الأيام الباقية فلا شيء عليك .
= = = = = = = = = = = = = = = = = == = = = = =

65/ من أحرم من الميقات ولبس إحرامه ونوى العمرة والحج,وقبل الوصول إلى مكة لبس ملابس المخيط عمداً فما الحكم؟؟؟ , بسبب انه غير مسجل في حملة حج لان النظام يجبر من أراد الحج أن يسجل في حملة مما يتطلب مبالغ كبيرة والحال مستور ، ويخشى أن يمنع من دخول مكة ؟
من فعل ذلك فعليه فدية أذى ، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو فدية ، وهي شاة تُذبح بمكة وتوزّع على فقراء الحرم .
لقوله تبارك وتعالى : (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ولقوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة رضي الله عنه : لعلك آذاك

هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة . رواه البخاري ومسلم .

وعليه التوبة إلى الله إذا فعل ذلك متعمداً دون حاجة .

= =